

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبدلات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى القرار
الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٥/٥٣ تاريخ
٢٠١٥/٢/٢٥ المتضمن :

عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم
بجناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٨ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم
بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

كون القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى
مبدئياً أن الحكم الصادر بحق المتهم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبباً
وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤
من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذا ملتصقاً تأييده .

القرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات
الكبرى كانت قد أحالت المتهم :
بتهمة :

جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٨) عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه القضية إنه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٦ ذهبت المجني عليها حنان جميعاً

مواليد (٢٠٠٠/٧/٨) برفقة المشتكى عليه إلى شقة استأجرها المتهم لمدة يوم ، وهناك خلعا ملابسهما وبرضا المجني عليها قام المتهم بتقبيلها والتحسيس على جسمها وإدخال قضيبه في فتحة شرجها حتى استمنى ، وبعد ذلك استحما وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي وسماع البيانات والأدلة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المشتكية (مواليد ٢٠٠٠/٧/٨) تعرّفت على المتهم قبل واقعة هذه القضية بشهرين تقريباً في مركز صحي البقعة وقامت بأخذ رقم هاتفه وتواصلت معه على الهاتف ونشأت بينهما علاقة غرامية ، وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٦ تركت المجني عليها منزل ذويها واتصلت هاتفياً بالمتهم وأخبرته بقدمها إليه في مكان عمله حيث قابلها هناك ورافقها إلى حديقة أبو نصير وبعدها توجهوا سوياً إلى إحدى الشقق المفروشة في منطقة صويلح واستأجرها المتهم وبعد أن تناولوا العشاء قام المتهم بتقبيل المشتكية وإنزال بنطلونها وكلسونها وشلح بنطلونه وكلسونه وطلب منها أن تنام على جنبها وقام بإدخال جزء من قضيبه في مؤخرتها وأخذ يحرك به إلى أن استمنى ونامت بجانبه حتى الفجر حيث غادرت باتجاه مدينة العقبة وكانت جميع هذه الأفعال برضا المشتكية وفي الطريق ألقى القبض عليها وتمّ توديعها إلى حماية الأسرة في مدينة السلط وتم تسليمها لأهلها وبعد ضغط أشقائها عليها اعترفت بهذه الواقعة ، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة إن الأفعال التي أقدم المتهم على ارتكابها والثابتة من خلال شهادة المشتكية والمعززة باعتراف المتهم بمرافقته للمشتكية واستئجار شقة مفروشة ومبيتها معاً وعلى سرير واحد ورأسها على صدره وتقبيلها لبعضهما البعض إضافةً إلى باقي بيانات النيابة المذكورة في متن هذا القرار ، هذه الوقائع والمتمثلة بقيامه بإنزال بنطلون وكلسون المشتكية والتي أكملت الثانية عشرة من عمرها ولم تكمل الخامسة عشرة عند وقوع الاعتداء وبرضاها وشلح بنطلونه وكلسونه وإدخال جزء من قضيبه في مؤخرتها وتحريكه إلى أن استمنى خارج مؤخرتها ونومها بجانبه حتى الفجر إنما تشكل هذه الأفعال كافة أركان وعناصر جناية

هناك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٨) عقوبات الأمر الذي يتعين معه تجريمه بهذه التهمة وتحديد مجازاته وفقاً لأحكام القانون .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة لما توصلت إليه فإنها قررت وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هناك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٨) عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات الحكم بوضع المجرم بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ولم يطعن المحكوم عليه في قرار الحكم الصادر ضده .

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون وباستعراض محكمته لأوراق الدعوى بصفتها محكمة موضوع عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى تبين:

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية :

فإن الواقعة الجرمية التي استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بيئة قانونية ثابتة في الدعوى فنعت بها واستقر في وجدانها وارتاح لها ضميرها ودلت عليها وضمنت قرارات منها والمتمثلة بشهادة المجنى عليها وبدورنا نتفق مع استخلاص محكمة الجنايات الكبرى لواقعة الدعوى .

ثانياً : من حيث التطبيقات القانونية :

فإن ما قارفه المتهم من أفعال بمرافقته للمشتكية واستئجار شقة مفروشة ومبيتها معاً وعلى سرير واحد ورأسها على صدره وتقبيلها لبعضهما البعض وقيامه بإنزال بنطلون وكلسون المشتكية والتي أكملت الثانية عشرة من عمرها ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها عند وقوع الاعتداء وبرضاها وشلح بنطلونه وكلسونه وإدخال جزء من قضيبه في مؤخرتها وتحريكه إلى أن استمنى خارج مؤخرتها إنما تشكل هذه الأفعال كافة أركان وعناصر جناية هناك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٨) عقوبات الأمر الذي يتعين معه تجريمه بهذه التهمة وتحديد مجازاته.

ثالثاً : من حيث العقوبة:

فإن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل هذا الجرم الذي جرم به المتهم.

وحيث نجد إن القرار المميز جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعة وتسببياً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الامر الذي يتعين تأييده .

لذا نقرر تأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٩ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق س هـ

lawpedia.jo